

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلانية المنعقدة يوم السبت الخامس من مارس سنة ٢٠١٦م،  
الموافق الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ٤٣٧هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عدلي محمود منصور**  
**وعضوية** السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش  
وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم  
**نواب رئيس المحكمة**  
وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**  
وحضور السيد / محمد ناجي عبدالسميع  
**أمين السر**  
**أصدرت الحكم الآتي**  
في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٥ لسنة ٣٠  
**قضائية "منازعة تنفيذ".**

**المقامة من**  
السيد / رمزى ناشد سلامة  
 **ضد**  
١- السيد رئيس الجمهورية  
٢- السيد رئيس مجلس الشعب  
٣- السيد وزير العدل  
٤- السيد المستشار رئيس محكمة النقض  
٥- السادة المستشارين رئيس وأعضاء دائرة الأرباع المدنية والتجارية  
بمحكمة النقض

٦- السيد المستشار النائب العام

٧- السيدة / سهير مصطفى سرى

٨- السيدة / ألفت مصطفى سرى

## الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من أغسطس سنة ٢٠٠٨، أودع المدعى صحيفته الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم؛ أصلياً : بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ٧٣٨٠ لسنة ١١٤ قضائية، بجلسة ١٢/١٨، ١٩٩٧، والقرار الصادر من محكمة النقض في غرفة مشورة في الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٨ قضائية بجلسة ١١/٢٠٠٨، والاستمرار في تنفيذ مقتضي حكمي المحكمة الدستورية العليا الصادر أولهما : في الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، والصدر ثالثهما : في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" ، واحتياطياً : القضاء تصدرياً بعدم دستورية نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما لم يتضمنه من وضع حد زمني لامتداد عقد الإيجار قانوناً لمدة تزيد على مدة عقد الحكر أو بانتهاء عقد الإيجار الذي يلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفعها، طابت في ختامها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً : برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٤٠/١٠/١ استأجر السيد / مصطفى سرى والد المدعى عليهما السابعة والثامنة الشقة رقم ١٠ بالعقار رقم ٢ ش. الطلبات بجarden سيتي، من مالكها سلف المدعى، وفي ١٩٦٩/٣/٩ توفي المستأجر إلى رحمة الله، واستمرت أرملته وابنته في شغل العين، ثم تزوجت الابنة وانتقلت كل منها إلى منزل زوجها - واستمرت الأرملة في شغل العين، وفي ١٩٩٤/٤/٦ توفيت أرملة المستأجر الأصلي إلى رحمة الله، وفي شهر أغسطس ١٩٩٤ أقام شقيقها السيد / محمد فؤاد الخولي الدعوى رقم ٨٦٥٦ لسنة ١٩٩٤ إيجارات كل جنوب القاهرة ضد المدعى في الدعوى المائة، بطلب الحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار باسمه تطبيقاً لنص المادة (٢٩) من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٧، على سند من إقامته ومساكنه شقيقته قبل وفاتها، ومن جهة أخرى أقامت السيدة / نيرفانا صافي ابنة المدعى عليها الثامنة وحفيدة المستأجر الأصلي الدعوى رقم ١١٥٠٠ لسنة ١٩٩٥ إيجارات كل جنوب القاهرة ضد المدعى في الدعوى المائة بطلب الحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار لها عن عين التداعى ذاتها بقالة أنها كانت تقيم مع جدتها لأمها لرعايتها منذ عام ١٩٩٣ وحتى وفاتها، كما أقامت المدعى عليهما السابعة والثامنة الدعوى رقم ١٣٧٠١ لسنة ١٩٩٦ إيجارات كل جنوب القاهرة ضد المدعى في الدعوى المائة بطلب الحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار لهما عن العين محل التداعى، على سند من أحقيتهما في الاستمرار في شغل العين مع خالهم / محمد فؤاد الخولي الذي كان يقيم معهما، وذلك بعد وفاة والدهما ووالدتهما، وبجلسة ١٩٩٦/٢/٢٩ حكمت المحكمة في الدعوى رقم ٨٦٥٦ لسنة ١٩٩٤ بإلزام المدعى في الدعوى المائة بتحرير عقد إيجار للسيد / محمد فؤاد الخولي عن

العين محل الدعوى، وفي الدعوى رقم ١١٥٠٠ لسنة ١٩٩٥ برفضها، فاستأنف المدعي الحكم المار ذكره بالاستئناف رقم ٦٦٨٢ لسنة ١١٣ قضائية استئناف القاهرة، كما استأنفته السيدة / نيرفانا صافي بالاستئناف رقم ٦٩٥٥ لسنة ١١٣ قضائية، وبجلسة ١٩٩٧/٢/٢٩ قضت المحكمة بعد أن ضمت الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المدعي على ذلك الحكم بالنقض رقم ١٠٩٢ لسنة ٦٧ قضائية، وبجلسة ١٩٩٧/٤/٢٣ حكمت المحكمة في الدعوى رقم ١٣٧٠١ لسنة ١٩٩٦ إيجارات كلى جنوب القاهرة المقامة من المدعي عليهما السابعة والثامنة بالرفض، فاستأنفت المدعي عليهما السابعة والثامنة ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٧٣٨٠ لسنة ١١٤ قضائية استئناف القاهرة، وبجلسة ١٩٩٧/١٢/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وإلزام المدعي في الدعوى المائلة، بتحرير عقد إيجار للمستأذنتين، مع خالهما السيد / محمد فؤاد الخولي، فطعن المدعي على ذلك الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٨ قضائية، وبجلسة ٢٠٠٨/٦/١١ قضت محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة بعدم قبول الطعن.

وأضاف المدعي أن الحكم الأخير قد تجاهل حكمي المحكمة الدستورية العليا الصادر أولهما : في الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ والذي قضى بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن "وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار، إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين، والصادر ثانياًهما : في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٢/١١/٣ والذي قضى "بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم

الحق في شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، وتحديد اليوم التالي لنشر الحكم تاريخاً لإعمال أثره "، فإذا يرى المدعي أن الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الطعن رقم ٧٣٨٠ لسنة ١١٤ قضائية، والذي أكدته القرار الصادر من محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة في الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٨ قضائية يمثل عقبة في سبيل تنفيذ الحكمين سالفى الذكر، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ أحكامها أو قراراتها عوائق تحول قانوناً - بمضمونها - دون اكتمال مداها، أو تقييد اتصال حلقاتها، بما يعرقل جريان آثارها كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هي محل منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لازاحة هذه العوائق التي يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها وقراراتها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، وسيالها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها وقراراتها، وعدم الاعتداد بذلك الحال الذي عطل مجرياه. بيد أن تدخل هذه المحكمة لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وقراراتها، وتثال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين؛ أولهما: أن تكون هذه العوائق سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها حالة دون تنفيذ أحكامها وقراراتها أو مقيدة لنطاقها، ثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام والقرارات وربطها منطقياً بها ممكناً. فإذا لم تكن لها بها من صلة؛ فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقة لها و موضوعها.

وحيث إن الخصومة في الدعوى الدستورية، وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًا لتطابقها معها إعلاة للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة، وأن الحجية المطلقة للأحكام والقرارات الصادرة في تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائهما، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى ولو تطابقت في مضمونها، كما أن قوة الأمر الم قضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن البين من أسباب حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في الاستئناف رقم ٧٣٨٠ لسنة ١١٤ قضائية، ومنطوقه، أنه قضى بإلزام المدعي بتحرير عقد إيجار لكل من المدعي عليهما الأخيرتين عن شقة التداعى ، لتوافر شروط تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في حقهما، باعتبارهما نجلتي المستأجر الأصلى، وأنهما كانتا تقيمان بتلك الشقة قبل وفاة والديهما. وهو القضاء الذى أكده قرار محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة الصادر في الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٨ قضائية. ولما كان حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١١٦ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢، قد قضى في منطوقه "بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن ( وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة، يشترط لاستمرار عقد الإيجار، إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر

أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل)، ومن ثم فإن هذا القضاء يكون منبت الصلة بموضوع المنازعة الموضوعية التي كانت معروضة أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٣٨٠ لسنة ١١٤ قضائية، والذي يتمحور حول مدى أحقيّة المدعى عليهما الآخرين بصفتهما نجلائِ المستأجر الأصلي في امتداد عقد الإيجار إليهما، وبالتالي أحقيتهما في تحرير عقد إيجار لهما عن العين محل الدّاعي. وهو ما أقرته هذه المحكمة بحكمها الصادر في القضية رقم ٧، لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجاسة ٢٠٠٢/٣، حيث قضت برفض الدعوى طعناً على نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والتي تنص على أن "..... لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترک"، وبعدم دستورية "نص الفقرة الثالثة من هذه المادة فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي يتلزم المؤجر بتحريمه لمن لهم الحق في شغل العين، بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترک"، ومن ثم يغدو القول بأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الطعن رقم ٧٣٨٠ لسنة ١١٤ قضائية يمثل عقبة في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية السالفى الإشارة، مجافىأً للحقيقة، وغير قائم على سند يبرره.

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن المنازعة المعروضة تغدو غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون، مما يتبع معه الحكم بعدم قبولها.

ومن حيث إنه عن الطلب الاحتياطي، المتمثل في إعمال المحكمة لرخصة التصديق المقررة بالمادة (٢٧) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، للقضاء بعدم دستورية نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمنه هذا النص من وضع حد أقصى لامتداد عقد الإيجار لمدة تزيد على

مدة الحکر أو بانتهاء هذا العقد بوفاة أو ترك من تحرر العقد لصالحه أيهما أقرب. فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن إعمال المحكمة رخصة التصدی المقررة لها طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانونها، منوط بأن يكون النص الذي يرد عليه التصدی، متصلةً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، فإنه لا يكون لرخصة التصدی سند يسوغها. ولما كان الطلب الأصلی بهذه الدعوى غير مقبول، فمن ثم – وبالحال هذه – لا يكون لطلب التصدی من سند أو أساس قانوني لقبوله، مما يتبعه القضاء بعدم قبوله.

### **فلهذه الأسباب**

حکمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**